

## دعوى

القرار رقم (VR-308-2020) |  
ال الصادر في الدعوى رقم (V-134-2019) |

## لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

### المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة تقييم الإقرار الضريبي، وغرامة التأخير في السداد، وغرامة الخطا في الإقرار الضريبي - أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن عليه؛ لتحصنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخبارها بالقرار - ثبت للدائرة تحقق الإخبار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢٠١٤/١١/١٤٣٨هـ.

### الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الإثنين بتاريخ ١٩/١٤٤٢هـ الموافق ٠٧/٠٤/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-134-2019) وتاريخ ١٧/٣/٢٠١٩م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة (...) ذات سجل تجاري رقم (...), تقدّمت بلائحة دعوى تضمنت اعترافها على قرار المدعي عليها المتضمن إعادة تقييم الإقرار الضريبي الذي رتب عليها ضريبة قيمة مضافة بمبلغ وقدره (٤٠٩,٧٠٤) ريالات، وغرامة للتأخر في السداد بمبلغ وقدره (٤٩,٣٦٦) ريالاً، وغرامة للخطأ في الإقرار الضريبي بمبلغ وقدره (١٧١,٨٩٠) ريالاً، حيث جاء فيها: «طلب إعادة التقييم ومراجعة ضريبة القيمة المضافة نظراً لاحتساب الهيئة لمبالغ غير مستحقة عن مبيعات لا تخص ٢٠١٨م، وأخرى لم يتم تحصيل ضريبة عليها، والاستمرار في فرض الغرامات لانتهاء الفترة المسموحة بها للاعتراض بالرغم من وجود اعترافات سابقة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجبت بمذكرة رد جاء فيها: «قامت المدعية بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة على الفترة الضريبية محل الاعتراض، ونتيجة لعدم استيفائه متطلبات رفع الاعتراض؛ فقد تم إلغاء الطلب آلياً، وعلى إثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الفترات محل الاعتراض، وكما هو معلوم أنه وفقاً للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعية ابتداءً التقدم باعتراضها لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، قبل تقديم دعواها للأمانة العامة للجان الضريبية، لا سيما أن الهيئة في قرارها الصادر بشأن عملية إعادة التقييم قد أشعرتها بتقديم طلب مراجعة على نتيجة عملية التقييم عبر التواصل مع الهيئة وتقديم الأدلة المطلوبة، وذلك خلال المدة المنصوص عليها بالإشعار. وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري الذي يلزم ذوي الشأن بالتظلم لدى جهة الإدارة ابتداءً «التظلم الإداري». كما أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم به، وإلا عدّ نهايّاً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن قرار إعادة التقييم لا يُعدّ قرار العقوبة الذي يجب التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة، بل إنه يُعدّ كقرار يخضع لصلاحيّة الهيئة المنوط بها بصفتها الجهة الإدارية المشرفة على تحصيل الضريبة. فضلاً عن ذلك فالمادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه: «... تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقدير وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات»، كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت على أحقيّة الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، كما أنه في ظل غياب النص يتم الرجوع للمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة، حيث إن التظلم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم: هو إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب، أو التماس، إلى الجهة الإدارية بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينافى في مشروعيته. وبناءً على ما تقدم، فقد حددت الهيئة في إشعار التقييم المرسل للخاضعين للضريبة ضرورة تقديم طلب مراجعة أمام الهيئة؛ مما يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذه الإجراء معيناً شكلاً. بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تتطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ١٧/٠٨/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بُعد) للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على طرفي الدعوى، حضر (...) بصفته وكيلًا، بموجب

هوية وطنية رقم (... ) بموجب الوكالة الشرعية رقم (...), وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٥هـ، المرفقة في ملف الدعوى، وحضر (...), هوية وطنية رقم (...), ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...), وبعد التثبت من صحة حضور طرفي الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكلٌّ منهما عبر نافذة مكربة والتحقق من صفةٍ كلٌّ منهما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب وكيل المدعية إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن إعادة تقييم إقراره وكلته الضريبي الذي رُتب عليها ضريبة قيمة مضافة بمبلغ وقدره (٤٧٠,٩١٠) ريالات، وغرامة للتأخر في السداد بمبلغ وقدره (٦٦٣,٤) ريالاً، وغرامة للخطأ في الإقرار الضريبي بمبلغ وقدره (٨٩٠,١٧١) ريالاً، وذلك استناداً للأسباب الواردة في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه على دعوى المدعية، دفع شكلاً بعدم قبول الدعوى لعدم تقديم المدعية بطلب مراجعة لدى الهيئة قبل التقدم بقيد دعوى الشركة المقدّم لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبعد المناقشة قررت الدائرة رد الدفع الشكلي المقدّم من الهيئة، لثبوت تقديم المدعية بطلب المراجعة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٩م، وإلغاء الطلب آلياً من قبل الهيئة، وتکليف ممثل الهيئة بالرد في الموضوع، وذلك خلال أسبوع من تاريخ هذه الجلسة، على أن يُزود وكيل الشركة المدعية بنسخة مما يقدّمه ممثل الهيئة للتعقيب عليه إن رغب، وذلك خلال أسبوع من تاريخ استلامه له، وتأجيل الجلسة إلى يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٧م.

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٧م، عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي (عن بعد) للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (... ) سجل تجاري رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على طرفي الدعوى، حضر (... ) بصفته وكيلًا، بموجب هوية وطنية رقم (... ) بموجب الوكالة الشرعية رقم (...), وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٥هـ، المرفقة في ملف الدعوى، وحضر (...), هوية وطنية رقم (...), ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...), وبعد التثبت من صحة حضور طرفي الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكلٌّ منهما عبر نافذة مكربة والتحقق من صفةٍ كلٌّ منهما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وبسؤال وكيل الشركة المدعية عن رده على الدفع الشكلي المقدّم من الهيئة في مذكرة المقدّمة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٤م، والمتمثل في عدم قبول الدعوى لفوات المدة النظامية للتلطيم استناداً إلى المادة (٤٩) من النظام، حيث إن إشعار الإلغاء التلقائي كان قد صدر بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٢م، وقيدت الشركة هذه الدعوى بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٩م، فطلب وكيل المدعية مهلةً للرد. وبسؤال طرفي الدعوى عمّا إذا كان لديهما ما يودان إضافته، أكفى كل طرف بما قدّم. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المراجعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٣٥١٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل

اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١٤١٤/٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم والغرامات المترتبة عليه، وحيث إن استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ٢٤٣٨/١١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار، وحيث إن المدعى عليها دفعت دفعاً شكلياً آخر متعلقاً بفوائد مدة سماع الدعوى وفقاً لنص المادة (٤٩)، التي حددت مدة سماعها بثلاثين يوماً من تاريخ آخر إشعار صادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث إن من الثابت لدى الدائرة من مستندات الدعوى المرفقة من الهيئة والمقيدة في ملف الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار محل الدعوى بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٢٠م، وتقَدَّمت باعتراضها عليه بتاريخ ١٧/٠٣/٢٠٢١م، فتكون هذه الدعوى بذلك غير مستوفية لأوضاعها الشكلية، ويعين عدم قبولها شكلاً.

### القرار:

#### ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع:

- عدم قبول دعوى المدعية شركة (...), سجل تجاري رقم (...), من الناحية الشكلية لفوائد المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٨م موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأي من طرفي الدعوى طلب استئناف القرار خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، ويُعد القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

**وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**